

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

**رقم ١٠٦٣ لسنة ١٩٦٤**

**بشأن الترخيص لوزارة الصحة بشراء سيارة  
وأهدائها لحكومة الصومال**

**رئيس الجمهورية**

**بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،**

**وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،**

**وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الخدمات  
للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ،**

**وعلى موافقة مجلس الرياسة ،**

**قرر :**

**مادة ١ - يخص وزارة الصحة العمومية بأخذ مبلغ ٣٧٥٧ ج**  
**(ثلاثة آلاف وسبعين وسبعين جنيها) من اعتماد إمانت الأفامات**  
**الدولية المدرج تحت القسم ٣٥ (إمانت أخرى) فرع ١٦ - (وزارة**  
**الشئون الاجتماعية) بميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ لشراء**  
**سيارة لوري وإهدائها لحكومة الصومال .**

**مادة ٢ - على وزراء الخزانة والصحة والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا**  
**القرار ، كل فيما يخصه .**

**مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما**  
**صدر برأسة الجمهورية في ٥ ذي القعده سنة ١٢٨٢ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)**

**جمال عبد الناصر**